جمهورية من غير جمهوريين

الجمهوريّة الفرنسيّة غير قابلة للتجزيء: الأقليّات الدينيّة في الدولة العَلمانيّة

سعيد ناشيد

غالبًا ما ارتبط نشوءُ الدولة الوطنيّة الحديثة في الغرب بحروب إبادةٍ طاولتْ أقليّاتٍ عرقيّة ولغويّة ودينيّة عديدة. على هذا النحو تشكّلت الوحدةُ الوطنيّةُ في إيطاليا وألمانيا وفرنسا، وتأرجحتْ في دولٍ أخرى بين هذا الخيار وخياراتٍ أخرى أقلّ عنفًا وحدّة، ولم تخلُ تجربة بناء الدولة الوطنيّة في الولايات المتحدة الأمريكيّة من مجازرَ وإباداتٍ اقترفها الرجلُ الأبيض في حقّ شعوب الهنود الحمر. وكان علينا انتظارُ مآسي الحرب العالميّة الثانية، وأهوالَ المحرقة التي استهدفت اليهودَ والغجرَ والمثليين وذوي الإعاقات وغيرهم، لكي يصحو الضميرُ السياسيّ المعاصر على حقوق الأقليّات، وليصبح الموقفُ منها مقياسَ التقدّم في أيّ مجتمع.

وواقعُ الأمر أنه لا يخلو مجتمعٌ من الأقليّات، بما في ذلك المجتمعاتُ التي تبدو أكثرَ تجانسًا. ورغم تنوّع الهويّات التي ترتكز عليها حقوقُ الأقليّات، ورغم وجودِ أقليّاتٍ أحيانًا داخل الأقليّات، ورغم تداخلِ الهويّات، فإنّ الأقليّات الدينيّة تَطْرح تحدّياتٍ أكثرَ حدّةً وتعقيدًا ممّا تطرحُه الأقليّاتُ الأخرى. ولا شكّ في أنّ قضايا الطائفيّة والغيتوهات والاندماج والحريّة الدينيّة وأحكام الردّةِ وقوانينِ التجديف، وهي من القضايا الأسخن في عالم اليوم، تحدّياتٌ تستند إلى خصوصيّاتٍ دينيّةٍ راسخةٍ في وجدان الجماعات ولاوعيها ـ كما هو حالُ المسلمين في فرنسا، والأقباطِ في مِصر، والتيبيت في الصين، والشيعةِ في السعوديّة، والعرب (مسلمين ومسيحيين) في الكيان الصهيونيّ. وفضلاً عن ذلك، فإنّ للأقليّات الدينيّة مطالبَ تتعلّق بأكثر المجالات حيويّةً في الدولة ـ من برامج التعليم، إلى محاكم الأحوال الشخصيّة، فسؤالِ العلاقة بين التقاليد المحليّة والقوانين الوضعيّة. ومن ثمّ سيكون تناولُنا لمسألة الأقليّات الدينيّة من باب اختصار المسافات التحليليّة لأهمّ أبعادِ المشكلة الطائفيّة ومطالبِ الأقليّات.

والسؤالان اللذان يفرضان نفسَهما على الفكر السياسيّ المعاصر: هل يسعُنا ضمانُ حقوق الأقليّات الدينيّة من دون المساس بالعلمانيّة، التي هي ضمانةُ العيش المشترك بمعزلٍ عن الغيتوهات الطائفيّة، وضمانةُ وحدةِ القوانين والتشريعات المدنيّة؟ وفي المقابل، هل يمكن الحفاظُ على علمانيّة الدولة من غير حرمان الأقليّات الدينيّة من حقوقها الخاصّة؟ نحن هنا، إذًا، أمام معادلةٍ لا تبدو سهلةً، لكنها ليست مستعصية.

جاء **الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان** (١٩٤٨) متّسمًا بلحظة صياغته. فلئن لم يكن الدينُ ولا رجالُه في موقع التسلّط بالضرورة، فإنهم كثيرًا ما أصبحوا في موقع الضحيّة، إنْ بالنظر إلى المحرقة النازيّة في حقّ اليهود، أو بالنظر إلى الاضطهاد الستالينيّ لرجال الدين. فكان لا بدّ من التفكير في حماية حريّة الممارسة الدينيّة، ولو على حساب العلمانيّة أحيانًا. وهكذا يمكننا أن نفترضَ أنّ تركيز **الإعلان** على «الحقوق الدينيّة **للأفراد وللجماعات**، وفي كلٍّ من الإطار الخاصّ والإطار العموميّ،» قد غضّ الطرفَ عن الحاجة إلى حماية الوعي **العلمانيّ** داخل المنظومة الحقوقيّة. ومن ثمّ صرنا نسمعُ إطنابًا في الحديث عن الحقّ في الانتماء الدينيّ، وحريّة التعبير الفرديّ **والجماعيّ** عن الانتماء الدينيّ، من دون أن يوازنَ ذلك أيُّ كلامٍ جدّيٍّ عن حريّة الأفراد داخل المجموعات الدينيّة التي ينتمون إليها في النقد أو التفكير أو الإصلاح الدينيّ. وفي تلك الأجواء، لم يكن سهلاً التفكيرُ في إدراج العلمانيّة ضمن حقوق الإنسان، إلاّ فيما ندر؛ ومن ضمن ما ندر: **الميثاقُ الأوروبيّ لحقوق الإنسانِ في المدينة**، الذي وقّع عليه بعضُ عُمداء المدن الأوروبيّة في ٢٠٠٠/٥/١٨ في سان دوني بفرنسا، وأقرّ أحدُ بنودِ مادّته الثالثة بضرورة «احترام العلمانيّة.»

على أنّ أوّل إعلان لحقوق الإنسان لم يكن إعلانَ ١٩٤٨، ولا الإعلان الذي أطلقته الثورةُ الفرنسيّة عام ١٧٨٩، كما يظنّ الكثيرون، وإنما هو إعلانٌ سبق أن صدر عن ولاية ڤرجينيا الأمريكيّة في ١٧٧٦/٦/١٢، بعيد استقلال الولايات المتّحدة الأمريكيّة عن الإدارة البريطانيّة. وجاء في البند السادس: «يجب أن نقومَ بالدين والمعتقد بما يرضي الخالقَ ويوافق العقلَ وقناعاتنا الشخصيّة، ومن دون لجوءٍ إلى القوّة والعنف. كما أنّ لكلّ إنسانٍ الحقَّ في ممارسة عقيدته وفق ما يمليه عليه ضميرُه، وأنّ عليه في المقابل أن يتحلّى بالتسامح، بالمحبّة، بالرحمة المسيحيّة تجاه الآخرين.» ولعلّ المقصود بالآخرين هنا هو الأقليّات غير المسيحيّة.

خلال عام ١٧٨٩، وفيما يبدو خطوةً حاسمةً نحو علمنة الوعي الحقوقيّ، أصدرت الثورةُ الفرنسيّة **إعلانَ حقوق الإنسان**، وجاء في بنده العاشر: «لا تجب محاسبةُ أيِّ شخصٍ بسبب آرائه، ولو كانت دينيّةً، إذا لم يكن من شأنها أن تهدّدَ النظامَ العامّ والقانون.» إذا أمعنّا النظرَ في عبارةِ «ولو كانت دينيّة،» فسيتبيّن لنا أنّها خاضعةٌ لمزاج لا يَعتبر الآراءَ الدينيّةَ من ضمن حقوق الإنسان الأساسيّة؛ كما أنّ الحقَّ في التعبير عن الرأي الدينيّ جاء مشروطًا بعدم الإخلال بالنظام العامّ وبقانون الدولة الوضعيّ.

وليس من باب المصادفة أن يكون التقريرُ الصادرُ عن اللجنة الرسميّة التي ترأسَها برنارد ستازي (٢٠٠٣)، واعتمده الرئيسُ الفرنسيّ السابق جاك شيراك، لإقرار قانون منع الرموز الدينيّة داخل مؤسّسات التعليم العموميّ، قد أحال على البند العاشر من **إعلان الثورة الفرنسيّة لحقوق الإنسان**، لا على **الإعلان العالميّ لحقوقِ الإنسان**. فالأخير يوحي بالتراجع عن صيرورةِ علمنةِ العمل الحقوقيّ، إذ ورد في بنده الثامن عشر: «لكلِّ شخصٍ الحقُّ في حريّة التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحقُّ حريّةَ الشخص في تغييرِ ديانته وقناعته، فضلاً عن حقِّه في التعبير عن ديانته ومعتقده، سواء في الإطار الفرديّ أو الجماعيّ، وفي الإطارِ الخصوصيّ أو العموميّ، وذلك يشملُ التعليمَ والعبادة وإقامةَ الشعائر.»

حين تأجّجَ النقاشُ الفرنسيّ حول مسألة الحجاب «الإسلاميّ» والبرقع (٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥)، لم تكن وجهةُ نظر المؤيّدين لإقرار قوانين المنع تستند إلى الموقف الحقوقيّ الذي يمنحُ صفةً الحقوق الأساسيّة لقناعاتِ الأقليّات الدينيّة، بقدرِ ما كانت تستندُ إلى الموقف الحقوقيّ الدّاعي إلى حماية المواطنين من الاضطهاد الدينيّ الذي قد تمارسُه بعضُ الطوائف والأقليّاتِ الدينيّةِ على بعضِ أعضائها. مقابل هذا الموقف، برزتْ وجهةُ نظرٍ مخالفةٍ، انطلقتْ من أنّ على فرنسا أن تحترمَ قناعاتِ أقليّاتها الدينيّة، مهما كان اختلافها مع تلك القناعاتِ، ومهما بدت هذه القناعاتُ «متخلّفةً» عن ركب الحضارة. للموقف الأوّل ركيزةٌ دستوريّةٌ، مسنودةٌ بالبندِ الأوّل من الدستور الفرنسيّ، الذي يقول إنّ «فرنسا جمهوريّةٌ غيرُ قابلةٍ للتجزيء» ـ وهو ما يعني عدمَ مشروعيّةِ تجزيء الإرادةِ العامّة وعدمَ جوازِ الاعترافِ بأيّة قوانين خاصّةٍ بالأقليّات أو الطوائفِ المغلقة. وللموقف الثاني سندٌ يعودُ إلى أهمّ المواثيق الدوليّة، ومن بينها **الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان** و**الميثاقُ الأوروبيُّ لحقوق الإنسان** وغيرهما.

وإذا كان للموقف الثاني جذورٌ تعود إلى تقاليدِ تأسيسِ الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وهو المهيمنُ اليومَ على الوعي الحقوقيّ العالميّ، فإنّ للموقف الأوّل جذورًا ممتدّةً إلى تقاليد الثورة الفرنسيّة. فقد جاء في البند الأوّل من أوّل دستور فرنسيٍّ عقبَ نجاح الثورة وقبل إسقاط الملكيّة أنّ فرنسا «مملكةٌ غيرُ قابلةٍ للتجزيء.» وبعد إسقاط الملكيّة كانت البنود الأولى لدساتير ١٧٩٣ و١٧٩٥ و١٧٩٩ تتّفق على أنّ «الجمهوريّة الفرنسيّة غيرُ قابلةٍ للتجزيء.» وكان قادة الثورة أثناء خطبهم يلحّون على عدم قابليّةِ الشعب، باعتباره مصدرًا للسيادة، لأيّ تجزيء أو انقسام. ويتبيّن أنّ فرنسا عندما اعتمدتْ، إبّان الجمهوريّة الثالثة، مبدأَ العلمانيّة، وجعلته مبدأً دستوريّاً في دستور الجمهوريّة الرابعة والجمهوريّةِ الخامسة، قصدتْ حمايةَ مبدإِ عدم قابليّة السيادة للتجزيء.

كتب معلّمُ فرنسا الأوّل، جان جاك روسّو، فصلاً ضمنَ كتابه الشهير، في **العقد الاجتماعيّ**، عنونه بعبارة «في أنّ السيادة غيرُ قابلةٍ للتجزيء.» في هذا الفصل نكتشف أحدَ أصولِ المبدإِ المؤسِّس للجمهوريّة الفرنسيّة: وهو أنّ الديمقراطيّة ترتكز على وعي سياسيٍّ يقدّمُ الإرادةَ العامّةَ على الإراداتِ الخاصّةِ للأفرادِ والطوائف والأقليّات. ومن هنا نفهم كيف أنّ فرنسا ما تزال البلدَ الأوروبيَّ الوحيدَ الذي يرفضُ إجراءَ أيّ إحصاءٍ عامّ للسكّان على أساسٍ عرقيٍّ أو دينيٍّ أو طائفيٍّ.

نحن، إذًا، أمام نموذجين مختلفين في التعاطي مع مسألة الحقوق الدينيّة للأقليّات: نموذج أوّل، يوسمُ عادةً بالنموذج الجمهوريِّ الفرنسيّ، ويتبنّى وصفةَ الإدماج أو الاندماج، بمعنى اندماج الأقليّاتِ وإدماج الطوائفِ، وذلك انطلاقًا من أنّ السيادة غيرُ قابلةٍ للتجزئة؛ ونموذج ثانٍ يوسم بالنموذج الأنجلوسكسونيّ، وهو نموذجٌ ينطلقُ من وصفة التعايش والتسامح بين مختلف الطوائف والأقليّات وحتى الغيتوهات.

النموذج الأوّل متّهم أمام خصومه بالإمبرياليّة، وتسويغ هيمنةِ القيم الثقافيّةِ والدينيّةِ الخاصة بالأكثريّة، وتدميرِ رغباتِ الأقليّات وأحلامها، بدعوى «وحدةِ الفضاءِ العموميّ.» والنموذج الثاني متّهمٌ بتكريس الطابع المحافظِ والمتخلّف للكثيرِ من القيم الدينيّة الخاصة بالعديد من الأقليّاتِ، بدعوى «حمايةِ حقوق الأقليّات.»

المهمّة المعروضة اليومَ أمام أنظار التيّار العلمانيّ، ولاسيّما داخل قوى الربيع العربيّ، هي البحثُ عن خيارٍ ثالثٍ يتجاوز نواقصَ النموذجين معًا. نحن مطالبون اليومَ بإبداعِ تجربةٍ علمانيّةٍ تسمح باشتراك الطوائف الدينيّة كافةً في صياغة الفضاء العموميِّ المشترك والاندماجِ التلقائيِّ والاختياريِّ فيه؛ تجربةٍ تعترف بحقوق الأقليّات الدينيّة في أن تنقلَ إرثها الروحيّ إلى كلِّ أفرادها، لكنّها لا تمنح الضوءَ الأخضرَ للطوائف الدينيّة لكي تَحْجرَ على حريّةِ الفرد وحقّه في النقدِ والتفكير الحرِّ وتطلّعِه الإنسانيّ نحو تجريبِ اختيارات أخرى خارج طائفته الدينيّة، بل خارجَ الأديان أيضًا، أكان ذلك في التعليم أم الزواج أم مراسم الدفن ونحو ذلك. ذلك لأنّ الفرد هو أصغرُ أقليّةٍ على الإطلاق، بَل هو الأصلُ والمنتهى.

المغرب

سعيد ناشيد

كاتب من المغرب.